رسالة

الجواب الـحـاتِم عن سُؤال الـخـاتِم

للحافظِ جلالِ الدِّين عبدِ الرحمن بنِ أَبي بكرٍ السُّيوطي رحمه الله
الـمُتوفَّى سنة ٩١١ هـ

حقَّقها وخرَّج أَحاديثَها وعلَّق عليها

عبدُ السلام بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله العامر

نسخة ١٤٤٢ للهجرة

بـسم الله الرحمن الرحيم

الـجوابُ الـحاتِم عن سُؤال الـخاتِم(١)

مسـألـة:

التختُّم بالفضَّة. هل له وزنٌ معلومٌ لا تَجوزُ الزيادةُ عليه؟. وهل يَـجوزُ التختُّم بسائرِ الـمَعادن كالنُّحاسِ والـحَديدِ؟. وهل يَـجوزُ تعدُّد الخواتمِ من الفضة؟. وهل تَـختَّم النبيُّ ﷺ بالفضَّةِ أَو بغيرِها؟.

وهل تُباح الفُصوصُ في الـخَواتم للرجال؟. وهل كان خاتمُ النبيِّ ﷺ بفصٍّ. وما كان فصُّه؟. وهل تـختَّمَ في اليَمين أَو الشِّمـال؟. وهل كان فصُّه مِـمَّـا يلي ظاهرَ الكفِّ أَو باطنه؟.

وهل الحديث الذي وردَ. "أَنَّ رجلاً دخلَ عليه ﷺ وفي يدِه خاتمُ نُحاسٍ.

---

(١) بدأتُ بتحقيقِها. والتعليقِ عليه يومَ الأربعاء ضُحى. ٨/ ٥/ ١٤٤٢ هـ.

قوله (الـحاتِم) بكسر التاء. أي: الـحاكِم أو القاضي الموجِبُ للحُكْم.

ذكره في لسان العرب (١٢/ ١١٤) ومختار الصحاح (١/ ٦٦) وتاج العروس (٣١/ ٤٣٩) وغيرها.

قوله: (الـخاتم) الجمع خواتيم، ويجمع أيضاً على خواتم بلا ياء ، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياءٍ أَيضاً ، وفي الخاتم ثمان لغاتٍ: فتحُ التاءِ وكسرُها. وهما واضحتان. وخِتام وخيتوم وخَتْم وخاتام وخايتام ، وخيتام. انتهى قاله الحافظ في "الفتح" (١٠/ ٣١٥) بتجوز.

تنبيه: لم أجد لهذه الرسالة نُسخاً مُخطوطة. وإنما الاعتماد على الطَّبعة المنشورة من الحاوي (١/ ٧٤).

فقال: مالـي أَرى عليك رائِحةَ أَهلِ النار". صحيحٌ؟. ومَن رَواه؟. وهل يُؤخذ منه التَحريمُ أَو الكراهة؟.

الـجـواب:

أمَّا الوزنُ. فلم يتعرَّض له أَصحابُنا[١] في كُتبِ الفقه، ولكن وردَ في الحديث: "ولا تُتِمَّه مِثقالاً".

قال الزَّرْكَشيُّ[٢] في "الخادِم": لم يتعرَّض أَصحابُنا لقدرِ الخاتَمِ. ولعلَّهم اكتَفَوا بالعُرف. فمَـا خرجَ عنه إِسرافٌ[٣].

(١) أي الشافعية. عليهم رحمة الله.

وسيأتي النقل عن باقي الـمَذاهبِ قريباً.

(٢) محمدُ بنُ بهادر بنِ عبدِ الله التُّركي الأصلُ. المصري. الشيخ بدرُ الدين الزركشي ولد سنة ٧٤٥. عُني بالاشتغال من صغره. فحفظ كُتباً. وأخذَ عن الشيخِ جمالِ الدِّين الإسنوي. والشيخ سراج الدين البلقيني ولازمه. وعُني بالفقه والأُصولِ والحديثِ. وكان مُنقطعاً في منزلِه لا يتردَّدُ إلى أَحدٍ إلَّا إلى سُوق الكُتب. مات في رجب سنة ٧٩٤ بالقاهرة. انتهى بتجوز.

الدرر الكامنة (١/ ٤٧٩) لابن حجر.

واسم كتابه (خادم الرافعيِّ والروضة). وهو شرحٌ لكتابِ "العزيز شرح الوجير" للرافعيِّ. وكتاب "روضة الطالبين" للنووي. وقد حُقِّقَ كتاب (الـخادم) في عدَّةِ رسائل جامعية.

(٣) جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١٢/ ٢٤): وعند الحنفيّة، قال الحصكَفيُّ: لا يزيد الرَّجلُ خاتمُه على مثقال. ورجَّح ابنُ عابدين قولَ صاحبِ الذَّخيرة، أنّه لا يبلغ به المثقالَ، واستدلَّ بحديث بُريدة الآتـي. وقال المالكيّة: يجوزُ للذَّكرِ لُبسُ خاتمِ الفضَّة إنْ كان وزنَ دِرْهَمَيْن شرعيَّيْن أَو أقلَّ، =

وأَمَّا التختُّم بسائرِ الـمَعادنِ ما عدا الذهب[١] فغيرُ حرامٍ بلا خلافٍ، لكن هل يُكره؟. وجهان:

فإنْ زادَ عن دِرهَمَيْن حَرُمَ. انتهى.

قلت: وعند الحنابلة ما قاله المرداويُّ في "الإنصاف" (٥/ ٩١): لا بأسَ بجعلِه مِثقالاً وأكثر، ما لم يَـخرُج عن العادة. قال في "الفروع": هذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمد، والأصحاب. انتهى.

(١) لِـمَـا رَوَى البُخاريُّ (٥٥٢٦) ومسلمٌ (٢٠٨٩) عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ "أنه نَـهَى عن خاتمِ الذَّهبِ".

أمّا سائر المعادن فهو نوعان.

النوع الأول: الحديدِ، والرصاصِ، والصُّفر. والشَّبَه، والنُّحاس. وفيها خلافٌ بين أهل العلم. وسببُ الخلافِ ورودُ أَحاديث في النَّهيِ عنها. لكونها حلية أهل النار. ولأنَّ الأصنام تُصنعُ منها. ووردَ ما يدلُّ على جوازِها. وقد ذكرَ السُّيوطيُّ الخلافَ فيه.

النوع الثاني: ما له قيمةٌ كبيرةٌ كالألماسِ والياقوتِ والفيروز - حجرٌ كريمٌ أَزرق - وغيرها. فقد يفوقُ الذهبَ غلاءً.

قال النووي في "المجموع" (٤/ ٤٤٦) في كلامه عن لُبس الخاتم. "قال الشـافعيُّ في "الأم": لا أكره للرجُلِ لُبسَ اللؤلؤ إلَّا للأدب، وأنَّه من زيِّ النسـاء لا للتحريم، ولا أكره لُبس ياقوتٍ أو زبرجدٍ إلَّا من جهة السَّرف والـخُيلاء. هذا نصُّه. وكذا نقَلَه الأصـحابُ، واتفقوا على أنه لا يَـحرمُ. انتهى.

قال العلَّامة السفَّاريني في "غذاء الألباب" (٢/ ٢٩١): "ولا بأسَ من (بِلَّور) بكسرِ الباءِ الموحَّدة مع فتحِ اللام كَسِنَّور، وبفتحِ الموحدة مع ضمِّ اللام كتنُّور. واللَّام مُشدَّدة فيهما، وهو جوهرٌ مَعروف مَعدنيٌّ، وأَجود أَنواعه أَشد صلابةً وبياضاً وصفاءً، وأَحسنُه ما يُـجلبُ من جزائرِ الزِّنجِ.
=

أحدهما: نعم؛ لحديث بُريدة ،"أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وعليه خاتمٌ من شَبَهٍ. فقال: ما لـي أَجدُ منك ريحَ الأصنام؟. فطَرَحَه. ثمَّ جاءَ وعليه خاتمٌ من حديدٍ. فقال: ما لـي أَرى عليك حليةَ أَهلِ النار، فطَرَحَه، فقال: يا رسولَ الله مِن أَيِّ شيءٍ أَتَّـخِذُه؟، قال: اتَّـخِذْه مِن وَرِقٍ. ولا تُتِمَّه مِثقالاً"[1]. أَخرجه أبو داود

وقيل: البلّور نوعٌ من الزُّجاج إلَّا أنه أصلبُ منه، فيُباح التختُّم به فلا يُستحب، ولا يُكره. ولا بأس بالتختُّم من شِبْه الـمَعدن. من بقية الـجَواهر من ياقوتٍ وزبرجدٍ وزُمُردٍ وفيروزٍ ونحوها، فيُباح اتخاذ الخاتم من هذه المعادنِ ونحوِها وأمَّا ما يُروى في التختُّم ببعضِها من الفضائل فباطلٌ. مثل حديث "تـختَّمُوا بالزُّمرذ - بالذالِ الـمُعجمة - فإنه يَنفي الفقر» رواه الديلميُّ لا يصحُّ. كما في البدر المنير والتسهيل. وحديث "تـختَّموا بالزبَرْجَد فإنه يُسرٌ لا عُسر فيه". قال الحافظ ابن حجر: هو موضوعٌ. وفي "النهاية": "تـختَّموا بالياقوت فإنه يَنفي الفقر". قال بعضهم: يُريدُ أنه إذا ذهبَ مالُه فباعَه وجدَ فيه غنىً. قال: والأشبه - إنْ صحَّ الحديثُ - أنْ يكونَ لخاصِّيةٍ فيه. وذكره الحافظُ السيوطي في مختصر النهاية. وفي شرح الشمائل. وفي خبرٍ ضعيفٍ،أنَّ التختَّم بالياقوت الأصفرِ يَمنع الطاعون. انتهى

قلتُ [السفاريني]: ذكرَ الحافظُ ابنُ حجر عند حديث "تـختَّموا بالعقيق": له طرقٌ كلُّها واهية، وكذا ما رُوي في الياقوت، وتقدَّمَ آنفاً، وزعمَ بعضُهم أنَّ جعفر بنَ محمد - رضي الله عنهما - قال: ما افتقرتْ كفٌّ تـختَّمت بفيروزج، قال: وقيل الخواتمُ أَربعة: الياقوتُ للعطشِ، والفيروزج للفألِ، والعقيقُ للسُّنة، والحديد الصِّينيُ للحِرْز. انتهى. وقد علمتَ أنه لم يصحَّ شيءٌ من ذلك عن حضرةِ الرسالة. والله الموفق. انتهى كلام السفاريني.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٣) والترمذي (١٧٨٥) والنسائي في "المجتبى" (٥١٩٥) وفي "الكبرى" =

والترمذيُّ.

وفي سندِه رجلٌ مُتكلَّمٌ فيه، فضعَّفه النوويُّ في "شرح الـمُهذَّب" لأَجلِه، ولكنِ ابن حبَّان صحَّحه. فأَخرجه في "صحيحِه".

(٩٥٠٨) وأحمد في "مسنده" (٢٣٠٣٤) والبزار في "مسنده" (٤٤٣٠) وابن حبان في "صحيحه" (٥٤٨٨) والبيهقي في "شُعب الإيمان" (٦٠٨١) وابنُ الأثير في "أسد الغابة" (١/ ١١٠) وابنُ عبد البر في "التمهيد" (١٧/ ١١٤) والدولابي في "الكنى والأسماء" (١٠٠١٦٨) من طريق زيد بن حباب (زاد الترمذيُّ وأبو تميلة يحيى بنُ وضاح) عن عبدِ الله بنِ مُسلم أبي طيبة عن عبدِ الله بن بُريدة عن أبيه.

وقد أخرجه أحمد أيضاً (٢٣٧٣٦) من طريق أَبي تُـميلة وحدَه عن أَبي طيبة به.

قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ. انتهى.

قلت: أي ضعيف عنده.

وقال النسائي في "السنن الكبرى". والإمام أحمد كما في "الفروع": حديثٌ مُنكرٌ.

قال ابنُ حجر في "الفتح" (١٠/ ٣٢٣): وفي سندِه أَبو طيبة بفتحِ الـمُهملة. وسكونِ التحتانية. بعدها مُوحَّدة. اسمه عبد الله بنُ مسلم الـمَروزي. قال أبو حاتم الرازي: يُكتبُ حديثُه ولا يُـحتج به. وقال ابن حبان في "الثقات": يخطِئ ويُـخالف. فإنْ كان مَـحفوظاً حُـمِلَ المنعُ على ما كان حديداً صِرْفاً. انتهى.

قوله: (من شَبَه) في روايةٍ لأحمد والترمذيِّ "من صُفر".

قال في عون المعبود (١١/ ١٨٩): (مِن شَبَه) بفتحِ الشِّين الـمُعجمة والـمُوحَّدة. شيءٌ يُشبه الصُّفر. وبالفارسية يقال له: برنج. سُـمِّي به لشَبَهِه بالذَّهب لوناً. وفي القاموس: الشَّبَه مُـحركة النُّحاس الأَصفر.ويُكسر. انتهى.

وهذا هو الـحَديثُ الـمَسؤول عنه في السُّؤالِ.

والوجه الثاني: أنه لا يُكره، ورجَّحه النوويُّ في "الروضة" و"شرح الـمُهذَّب" قال: لضعفِ الحديثِ الأَول، ولِـمَـا أَخرجَه أَبو داود بإسنادٍ جيدٍ عن مُعيقيبٍ الصَّحابـيِّ قال: "كان خاتمُ النبيِّ ﷺ من حديدٍ مَلوي عليه فِضَّة"(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤) والنسائي في "الـمُجتبى" (٥٢٠٥) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٨/ ٥٢) الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠/ ٣٥٢) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٠٨٣) وأبو نعيم الأصبهاني في "معرفة الصحابة" (٥٦٤٦) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤/ ١٨٣) وأبو الشيخ في "أخلاق النبيِّ ﷺ" (٣٥٥) من طُرقٍ عن سهلِ بن حـمَّـاد أبي عتاب قال: ثنا أَبو مكين نوحُ بنُ رَبيعة قال: حدَّثني إياس بنُ الحارثِ بنِ الـمُعيقيب عن جدِّه مُعيقيب بنِ أبي فاطمة رضي الله عنه.

ورجال إسناده لا بأس بهم. سوى إياس بنِ ربيعة.

سهل بن حماد. وثَّقه البزار والعجليُّ.

وذكره ابنُ حبان في "الثقات".

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صالح الحديث شيخ.

وقال أحمد: لا بأس به.

وأبو مكين نوح بن ربيعة.

وثَّقه أحمدُ وابنُ مَعين وأبو داود ويحيى بنُ سعيدٍ القطان.

وذكره ابنُ حبان في "الثقات". وقال: يُخطِئ.

وقال البُخاري: نوحٌ عن أَبي مَـجلز وعنه ليث بنُ أبي سُليم منكرُ الحديثِ.

وقال العُقيلي: لا يُتابَعُ على حديثِه. ولا يُعرفُ إلَّا به.

=

وأمَّا التعدُّد. فصرَّح به الداريُّ[1] مِن أَصحابِنا. فقال: يُكره للرجلِ أنْ يلبسَ فوقَ خاتَـمَيْن فضة، فمُقتضاه جوازُ الـخَاتَـمَين بلا كراهة، وارْتَضَاه الإسنوي.

الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٣). وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٨٤).

وقال ابن حجر في "التقريب": صدوقٌ. وهِمَ وكيعٌ في اسم أبيه. فقال: نوح ابن أبان. ووهِمَ مَن جعله اثنين. انتهى.

أمَّا إياس بن ربيعة.

فذكره ابنُ أبي حاتم والبُخاري. ولم يذكرا جرْحاً ولا تعديلاً.

وذكره ابنٌ حبان في الثقات.

وقال عبد الحق في "الأحكام" (٤/ ٢٥): لَا أعلم روى عَنهُ إِلَّا نوحُ بنُ ربيعَة. انتهى.

ومع كون إياس بن ربيعة شبه مجهول. فقد جوَّد النووي إسناده رحمه الله.

وحسَّنه أيضاً ابنُ حجر في "الأَربعين المتباينة السماع" (١/ ١١٤) ثمَّ قال: وله شاهدٌ من مُرسلِ مكحولٍ في طبقات ابنِ سعد، وآخرُ من مُرسلِ إبراهيم النخَعي عنده، وثالثٌ مِن رواية سعيدِ بنِ عَمرو بنِ سعيد بنِ العاص وهذه طرقٌ يُقوِّي بعضُها بعضاً. انتهى.

قلت: واستدلُّوا بجوازِ خاتمِ الـحَديد أَيضاً بما في الصَّحيحين عن سهلِ بنِ سعدٍ ﷺ، أنه ﷺ قال للرجُل: "التمسْ ولو خاتماً من حديد".

(١) محمد بن عبد الواحد أبو الفرج الدارميُّ البغداديُّ. ولد ٣٥٨ هـ قال الخطيب: هو أحدُ الفُقهاء موصوفٌ بالذكاء. وحُسنِ الفقه. له كتاب الاستذكار في الفقه. وتوفِّـي ٤٠٩ هـ

طبقات الشافعية (١/ ٣٧) لابن قاضي شهبة.

قال النووي في "المجموع" (١/ ٨١): وهو من كبار أَئمتِنا العراقيين. انتهى.

والإسنوي: بكسرِ الهمزِ. وهو عبد الرحمن بن الحسن بن عليٍّ الشافعي أبو محمد جـمال الدين. ولد =

وقيَّدَه الـخَوارزميُّ في "الكافي" بأن لا يَـجمعَ بينهما في إِصبع[١].

وأمَّا هل تـختَّمَ النبيُّ ﷺ بالفضَّةِ أو بغيرها؟.

فسيأتـي حديثٌ "أنَّه كان خاتـمه مِن وَرِقٍ"، وتقدَّم حديثُ مُعيقيبٍ "أنَّه كان خاتـمُه من حديدٍ".

وأَمَّا تَـختُّمه بالذَّهبِ فقد كان قبل ذلك، ثمَّ نَـهَى عنه. وطرَحَه. كما في

بإسنا في مصر. شيخ الشافعية ومفتيهم. وتوفي في القاهرة سنة 772 هـ

والخوارزمي: هو محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان. أبو محمد العبَّاسي مُظهر الدِّين. تُوفِّـي في شهر رمضان سنة ٥٦٨ هـ

(١) قال في "الموسوعة الكويتية" (١٢/ ٢٥): اختلفَ الفُقهاء في حُكمِ تعدُّد خواتمِ الرَّجُلِ:

فنصَّ المالكيَّةُ على أنّه لا يُباح للرّجُلِ أكثر من خاتمٍ واحد، فإنْ تعدَّدَ الخاتم حرُمَ. ولو كان في حدودِ الوزنِ الـمُباح شرعاً.

واختلف فُقهاء الشَّافعيّة في تعدُّدِ الخاتم، ونقل صاحبُ "مُغني الـمُحتاج" جانباً من هذا الخلاف في قوله: وفي الرّوضة وأَصلِها: ولو اتّخذ الرّجلُ خواتيم كثيرةً ليلبس الواحدَ منها بعدَ الواحدِ جاز، فظاهرُه الجواز في الاتّخاذ دون اللُّبس، وفيه خلافٌ مشهور، والذي يَنبغي اعتمادُه فيه أنّه جائز ما لـم يؤدِّ إلى سرفٍ.

وقال الحنابلة: لو اتَّـخذ الرَّجلُ لنفسِه عدَّة خواتيم، فالأظهرُ جوازُه إن لـم يَـخرج عن العادة، والأظهر جواز لُبس الرَّجلِ خاتَـمين فأكثر جميعاً إن لم يَـخرُج عن العادة. انتهى.

قلت: هذا في اللبس. أمَّا اتِّـخاذ عدة خواتم مُتنوعة. فهذا ظاهرُ فعلِه ﷺ. كما سيأتي قريباً.

الصَّحيحِ[(١)].

وأمَّا الفصُّ فمُباح للرجالِ وغيرِهم.

قال النوويُّ في "شرح الـمُهذَّب"[(٢)]: يجوزُ الـخَاتم بفصٍّ وبلا فَصٍّ، ويَـجعلُ الفصَّ من باطنِ كَفِّه أَو ظاهرِها، وباطنُها أَفضلُ للأَحاديثِ الصَّحيحةِ فيه. انتهى.

وأَمَّا فصُّ خاتمِ النبيِّ ﷺ. ففي صحيحِ البُخاري "أنَّ فصَّه كان منه"[(٣)]، وفي صَحيحِ مُسلمٍ عن أَنسٍ قال: "كان خاتمُ النبيِّ ﷺ مِن وَرِقٍ، وكان فصُّه حَبَشِيًّا"[(٤)].

فجمعَ بين الـحَديثين بالـحَملِ على التَّعدُّدِ[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (٢٠٩١) عن عبد الله بن عُمر ﷺ،"أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّـخذَ خاتماً من ذهبٍ وجعلَ فصَّه ممَّا يلي باطن كفَّه. فاتَّـخذه الناسُ فرَمَى به. وقال: لا أَلبسُه أَبداً". واتـخذَ خاتَـماً من وَرِقٍ أَو فضَّة".

(٢) المجموع (٤/ ٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٢) من حديث حُـميدٍ الطويل عن أَنسٍ ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) من حديث الزُّهري عن أنسٍ ﷺ.

(٥) قال البيهقي في "شُعب الإيمان" (١٣/ ٣٥٩): وفي هذا الحديثِ دلالةٌ على أنَّه كان له خاتَـمان أحدهما فصُّه حبشياً، والآخرُ فصُّه منه. وفي حديثِ مُعيقيب، "أنه كان له خاتمٌ من حديدٍ ملوي عليه فضَّة"، فربَّما كان في يده، وليس في شيءٍ من الأحاديث أنه ظاهرَ بينهما. وكان أبو سليمان الـخطابيُّ =

وذكرَ[١] في شرْحِ قوله: "وكان فصُّه حَبشياً". أنَّه حجرٌ من بلادِ الـحَبشة، وقيل: جزْعٌ أَو عقيقٌ[٢]؛ لأنَّ ذلك قد يُـؤتَـى به من بلاد الحبشة.

ورأَيتُ في "الـمُفردات في الطِّبِّ" لابنِ البيطار، أنَّه صِنْفٌ من الزَّبَرْجَد[٣].

وأمَّا هل تـختَّم ﷺ في اليَمين أَو اليسار؟. فقد تَـختَّم في كلٍّ منهما، صحَّ كلُّ ذلك مِن فعلِه.

رحمه الله يكره لُبسَ الخواتيم في اليَدَيْن، ولُبس خاتَـمين في يدٍ واحدةٍ. وزعمَ أنه مُستهجنٌ في حَـميدِ العادات. ورضي الشمائل. وليس من لِباسِ العِليةِ من الناس، ولم يَستحسن أنْ يتخَّتم الرجلُ إلَّا بخاتمٍ واحد مَنقوشٍ، فيلبس للحاجة إلى نقشِه لا لِـحُسنه وبَهجةِ لُونِه. انتهى.

(١) أي النووي. وكلامه في "شرح مسلم" (١٤/ ٩٩).

(٢) (الجزْع) بفتح الجيمِ وسكون الزاي. الخَرَزُ اليَماني واحدُه جزْعة. و (العقيق) أَحجارٌ كريمةٌ ذاتُ ألوان كثيرة. يُؤتى بها من قِبَلِ اليمن والـحَبشة.

وما وردَ في فضل التختُّم بالعقيق. فلا يصحُّ منها شيءٌ. كما العُقيلي وغيره.

وقد أَوردها ابنُ الجوزي والسيوطي وغيرهما في "الموضوعات".

وقال السخاويُّ في "المقاصد": له طرق كلها واهية.

كشف الخفاء (١/ ٣٠٠) للعجلوني.

(٣) حجرٌ شفَّافٌ. أخضر. وتتموَّجُ درجاتُ لونِه ما بين الزيتوني والأصفر. ويُشبه الياقوت. غالي الثمن.

وقد وردَ ذكرُه في أحاديثِ صفةِ الـجَنة لَـجِماله.

أمَّا ما ورد "تـختَّموا بالزبَرْجَد فإنه يُسرٌ لا عُسر فيه". فقال الحافظ ابن حجر: هو موضوعٌ.

وتقدَّم كلامُ السَّفَّاريني عنه.

قال النَّوويُّ في "شرح الـمُهذَّب"[(١)]: التختُّم في اليمين أَو اليسار كلاهما صحَّ فعلُه عن النبيِّ ﷺ، لكنَّه في اليمين أَفضلُ؛ لأَنَّه زينةٌ. واليمينُ بـها أَولَـى.

وقال الحافظ ابنُ حجر[(٢)]: وردَ تَـختُّمه ﷺ في اليمينِ من حديثِ ابنِ عُمر عند البُخاري، وأَنسٍ عند مُسلم، وابنِ عباس وعبدِ الله بنِ جعفرٍ عند الترمذيِّ، وجابرٍ عنده في "الشمائل"، وعليٍّ عند أَبي داود والنسائيِّ، وعائشة عند البزَّار، وأَبي أُمامة عند الطبرانيِّ، وأَبي هريرة عند الدارقطنيِّ في "غرائبِ مالكٍ"، فهؤلاء تِسعةٌ من الصَّحابة.

ووَرَدَ تَـختُّمُه باليسارِ من حديثِ أَنسٍ عند مُسلم، وابنِ عُمر عند أَبي داود، وأَبي سعيدٍ عند ابنِ سعدٍ، ووردتْ روايةٌ ضعيفةٌ، "أنه تَـختَّم أَولاً في اليَمـين. ثمَّ حوَّلَه إلى اليسار"، أَخرجَها ابنُ عديٍّ من حديثِ ابنِ عُمر[(٣)]. واعتمدَ عليها

(١) المجموع (٤/ ٤٦٢) وعبارته "واليمين أَشرف".

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٢٦) باب اتخاذ الخاتم.

وقد بسطَ الحافظ هذه الأَحاديث. وذكرَ أَكثرَ أَلفاظِها.

(٣) أخرجه ابنُ عدي في "الكامل" (٣/ ٢٦١) وأبو الشيخ في "أَخلاق النبيِّ ﷺ" (٣٢٨) والحسين البغوي في "الأنوار في شمائل النبيِّ المختار" (٨١٢) من طريق سليمان أبي محمد القافلاني عن عبدِ الله بنِ عطاء (زاد البغوي عن أبيه) عن نافعٍ عن ابنِ عُمر "أَنَّ النبيَّ ﷺ كان يتخَتَّمُ في يمينه، ثمَّ إنه حوَّله في يَساره".

أبو محمد القافلاني.

=

البغويُّ في "شرح السُّنة". فجمعَ بين الأحاديثِ الـمُختلفة بأنَّه تـختَّم أَولاً في يمينِه. ثمَّ تـختَّم في يسارِه، وكان ذلك آخر الأَمرين. وقال ابنُ أبي حاتم: سأَلتُ أَبا زُرعة عن اختلافِ الأَحاديثِ في ذلك. فقال: لا يثبُت هذا. [ولا هذا](١)، ولكن في يَمينِه أَكثر.

وأَمَّا هل كان فصُّه مِـمَّـا يلي باطنَ الكفِّ أَو ظاهره؟.

فقد وردَ أَيضاً كلاهـمَـا من فعلِه ﷺ، ولكنَّ أَحاديثَ الباطنِ أَصحُّ وأَكثرُ. فلذلك كان أَفضلَ(٢). والله أعلم.

ضعَّفه ابنُ معين وابنُ الـمَديني.

وقال النسائيُّ: ليس بثقةٍ. ولا يُكتبُ حديثُه.

تعجيل المنفعة (١/ ١٦٦).

قال الحافظ ابن حجر في "فتح البـاري" (١٠/ ٣٢٧): لو صحَّ هذا لكان قاطعاً للنزاع، ولكن سنده ضعيفٌ. انتهى.

(١) مابين الـمَعقوفين سقطَ من مطبوعِ الـحاوي (١/ ٧٥). واستدركتُه من فتحِ الباري الذي نقلَ منه السُّيوطي.

وعبارتُه في "العلل" (١/ ٣٤٩): سألتُ أبا زُرعة. عن حديثِ النبيِّ ﷺ في تَختُّمِه. أَفي يمينِه أَصحُّ أَم يساره؟ قال: في يمينِه الحديثُ أَكثرُ. ولم يصحَّ هذا ولا هذا. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٥٥٢٧) ومسلم (٢٠٩١) عن عبد الله بنِ عُمر ﷺ،"أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّـخذَ خاتماً من ذهبٍ وجعلَ فصَّه ممَّا يلي باطنَ كفِّه. فاتَّـخذه الناسُ فرَمَـى به. وقال: لا أَلبسُه أَبداً". واتـخذَ خاتَـماً من وَرِقٍ أَو فضَّة".

=

تمت الرسالة[١]

وتقدَّم نقلُ الشارحِ لكلامِ النَّوويِّ في "شرح الـمُهذَّب".

وقال النوويُّ في "شرح مسلم" (١٤/ ٩٦) قوله: (وجعلَ فصَّه ممَّا يلي باطن كفَّه) قال العُلماء: لَـم يأْمر ﷺ في ذلك بشيءٍ. فيجوز جعلُ فصِّه في باطنِ كفِّه وفي ظاهرِها. وقد عملَ السلفُ بالوجهين. ومـمَّن اتَّـخذه في ظاهرها ابنُ عباسٍ رضي الله عنه. قالوا: ولكنَّ الباطنَ أَفضلُ. اقتداءً به ﷺ، ولأنه أَصونُ لفصِّه. وأَسلمُ له، وأَبعدُ من الزَّهو والإعجاب. انتهى كلامه.

(١) انتهيتُ من التعليقِ على الرسالة. وتخريجِ أَحاديثِها في يوم الجمعة ١٠/ ٥/ ١٤٤٢ هـ

اللهمَّ علِّمنا مايَنفعُنا. وانفَعْنا بمـا علَّمتنا. إنك أنتَ السميعُ العليمُ.